HYDERABAD STATE LIBRARY
Checked 1987

سُلَّمُ العُلوم

مع شرحه

صُعُودُ الوُرُود

للفاضل المحقق والعالم المدقق مولانا الحافظ

محمد بركت الله اللكنوي الفرنگي محلي سلمه الله القوي

بمطبع يام

الشيخ الحاج محمد صدر الدين تاجر الكتب ادارة المسلمين محمد شرف الدين

في المطبعة الفيومية العثمانية وكانفور

١٢ ٥ قوله لا التفصيل فارجع اليه جيد جيد وان شئت بهذا التفصيل من شرح فهو لا يغني لدفع الاشكال بالمعنى المصدري منه منشأ الانتزاع الوجود مع ام خارج منتظم حمل شأن وتبشير وكونه مفروضا

فلا يكون مقتضية
كيف والا اقتضاء ايضا لا افادة
ولا شك ان مفيد الشي يجب تحققه ووجوده
قبل ذلك الشي على ما تقتضيه الضرورة والقول
بانه يستلزم المجعولية الذاتية هو شنيع جدا وههنا
كلام آخر وهو ان الوجود وكما انه عين في الواجب
كذلك في الممكن لان الحق ان الوجود
نفس الماهية لا بمعنى مغايرتها كما ظن جماعة فلا وجه
للتخصيص وانت خبير بما فيه فان المراد
بالعينية ههنا ان الوجود ومصداقه في الواجب
نفس ذاته اي تكون بنفس ذاته منشأ الانتزاع
الوجود بالمعنى المصدري بخلاف وجود الممكن
فان منشأ انتزاعه ليس مجرد ماهيته
الامكانية بل يحتاج

الى شرطا آخر اعني
حيثية مستفادة من الجاعل فظهر
من هذه الاقاويل ان الحق في هذه المسألة ما ذهب
اليه الحكماء والحق في هذا المقام ان يقال انهم ان
ارادوا ان الانتزاع في الوجود بالمعنى المصدري فلا شك
انه ليس كذلك الانتزاع والسر فيه ان المعنى المصدري
ليس حقيقة الا باعتبارنا واعتبارنا ولا شبهة في زيادة
مثل هذا المفهوم فكيف يكون صالحا لان يقع محل النزاع
وان ارادوا الانتزاع في الوجود بمعنى ما به الموجودية
فلا شك انه عين الواجب بلا مرية كما زعم الحكماء
كيف ولو لم يكن كذلك فيلزم ان لا يكون الواجب
بنفس ذاته منشأ الانتزاع الوجود بالمعنى المصدري
وذلك كما ترى لانه خلاف ما هو المفروض
والقول بان الواجب

وحمل على صيغة المجهول فالامر سهل او وحمل على صيغة المعلوم فمعناه انه لم يلد ويوجد يحتاج الى بيان ويمكن ان يستدل عليه بان الوالد والولد لابد من ان يكون متماثلين ومتكافئين والممكن لا يماثل الواجب وهو ظاهر ليس بتكافؤ والواجب لاختلاف حقيقة الواجب اذ لا تكون العلاقة التكافؤ بين الشيئين الذاتية بين العلية والمعلولية بالعلية والمعلولية لثالث بها ومعلولية بينهما ارتباطا يوقع بينهما العلاقة افتقارا ومع هذه العلاقة لا تتصور بين الواجبين كما لا يخفى كذا ١٣ قال جد جد

اصعب المفهوم على سلم العلوم

وعلى آله وأصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية

واليقين أما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

بسلم العلوم الهم جعلها بين المتون كالشمس بين النجوم

مقدمة العلم التصور وهو الحاصر عند المدرك والحق أنه من الأمور البديهية كالنور والسرور ونعم ما قيل حقيقة جل فلان كان عبقريا

خبرية فصديق وحكم والا فتصور وشبهوا هما وعان

متباينان من الادراك ضرورة نعم لا جبر في التصور

فيتعلق بكل شيء وهنا شك ومشهور ان العلم والمعلوم

متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد و

قد قلتم انهما متخالفان حقيقة و حملة على ما تقرر به

ان العلم في مسئلة الانتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها

من حيث الحصول في الذهن معلوم و من حيث القيام

علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت

علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجوهها

الانطباعي خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية

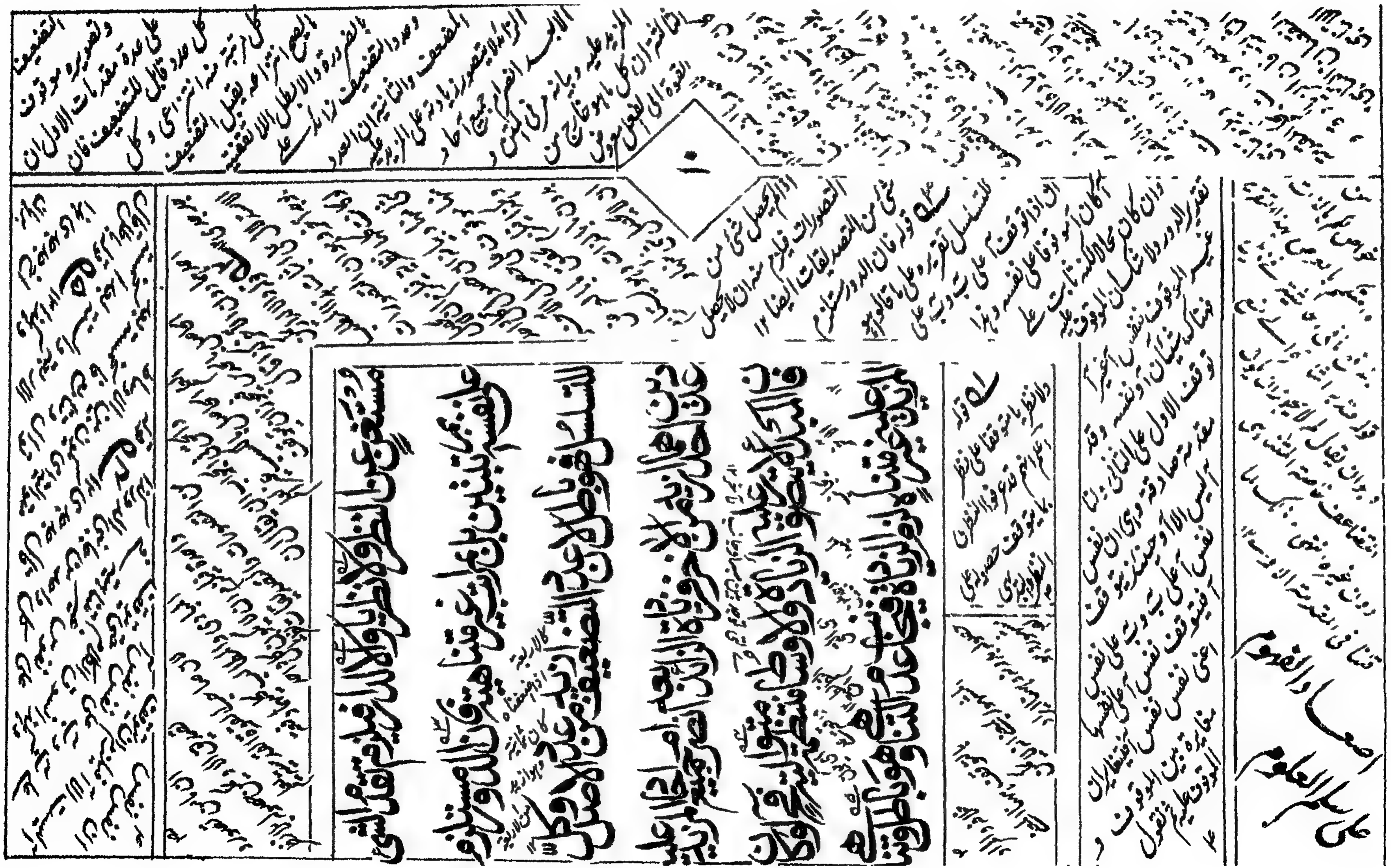

العدد يستلزم تناهي المعدود قد ولا يعلم التصور من التصديق

وبالعكس لان المعرف معلوم والتصور قد في النسبة فيعض كلوا حد

بديهي ونظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب امور

للكتاب وهو النظر والفكر وههنا شك خوبه سقراط وهو

ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب

واجيب بانه معلوم من وجه مجهول من وجه فعافائدة المعلوم

معلوم وانى مجهول مجهول وحل ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا

حتى يمتنع الطلب الا وجه المعلوم وجهة لا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلوقة

بعض اعتبارتها هذا وليس كل ترتيب مفيدا ولا طبيعا من ترى وهنا الاراء

قيضت منا فالابد من قانون عاصم عن الخطاء فيه وهو المنطق وموضوعه

المعقولات من حيث الايصال الى التصور والتصديق فما يطلب به يسمى

مطلبا واتها المطالب اربع ما واى وهل ولم فما الطلب التصور بحسب

شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية والى الطلب بالذات

او بالعوارض وهل الطلب التصديق بوجود شئ في نفسه فتسمى بسيطة

وما يلزم بها المطابقة ولا عكس وكونه ليس غيره ليس بيّنا
يسبق الذهن اليه دائما واما التضمن والالتزامية فلا لزوم
بينهما والافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه
ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب وليسمّى قولا ومؤلفا
والا فمفرد فمهملة ان كان مرآة للغير والا فدالة والحق ان
الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناها كون الشيء
شيئا لم يذكر بعد تسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها

على الزمان والاقتران ٥ لهيئة على زمان فكلمة ويسمّى
كذا قاله الكلمة عليه وتصرفاته السندي
كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فانّ مشى
وتمشى فعل عندهم وليس بكلمة لاحتمال الصدق والكذب
بخلاف مشى ولا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه ووقوعه
في جواب هل ٦ فرق آخر وضع فعل ماض لا يدرى فانه حكم على نفس الصوت
لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجرى في
المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا جزئي

على الزمان والاقتران ٥ لهيئة على زمان فكلمة ويسمّى
كذا قاله الكلمة عليه وتصرفاته السندي
كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فانّ مشى
وتمشى فعل عندهم وليس بكلمة لاحتمال الصدق والكذب
بخلاف مشى ولا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه ووقوعه
في جواب هل ٦ فرق آخر وضع فعل ماض لا يدرى فانه حكم على نفس الصوت
لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجرى في
المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا جزئي

ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها
وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق
ويدل عليه تواطؤ ان تساوت افراده في الصدق
ولا فتشكك وحصل التفاوت في الاولية
والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في
الماهيات ولا في العوارض بل في اضافة الافراد بها
فالتشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود

ومعنى كون احد الضدين اشد من الآخر انه يجيث
ينتزع عنه العقل بمعونة الوهم مثال الاضعف وحده
اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه مختلف منها
فافهم وان كثر معنا فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق
انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموما فيه حقيقة والمرتجل قبل
من المشترك وقبل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولة

قوله يجوز ان يكون المنتزعات جزئيات الخ على سبيل منع الخلو
قوله الاوهام العامة اي التي للاكثر
قوله بين التخاطئين اي الذين يخطئ بعضهم بعضا
قوله الاول لانه يجب الحمل من الاعرف الى الاقل
قوله اليها اي الى الاوهام العامة
قوله فمشترك اي فهو مشترك
قوله فمنقول اي فهو منقول
قوله سيبويه هو ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه امام النحاة
قوله الاعلام اي اعلام الاشخاص

خلافاً للجمهور والافحقيقة ومجاز ولابد من علاقة
ان كانت تشبيهاً فاستعارة والافمجاز مرسل و
حصروه في اربعة وعشرين نوعاً ولا ينطبق سماع
الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة
الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة
المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في
بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

لاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات

ثما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات

الاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ

مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر

لوسائل والتوسع في محال البدائع ولا يجب فيه

قيام كل مقام الاخر وان كانا من لغتين فان صحة

الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه

هل بين المفرد والمركب تراد فاختلفوا فيه والمركبان
صح السكوت عليه فتأخر وقضيته ان قضية الحكاية
عن الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية
عن نفسه غير معقول والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ
في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا في المحكي
عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا

فهي الحكاية فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظيره

ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد

فالحكاية هو محكي عنها فتامل فانه جدير اهم والا

فانشاء منه امر ونهي وتمن وترجٍ واستفهام وغير ذلك وان

لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره

فصل المفهوم ان جوز العقل كثرته من حيث تصوره فكلي

ممتنع كالكليات الفرضية او لا كالواجب والممكن والا فجزئي

بل كلها هوية زيد وأما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهوية لاينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق للموجودات كليات هذه الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي لايكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال الكل مندرج تحت كلي اخر ويختص بالاضافي

الاول بالحقيقة الكليان ان تصادقا كليا فمتباينان
والا فمتفارقان فان كان كليا فمتباينان وان كان
جزئيا فاما من الجانبين فاعم وأخص من وجه او
من جانب واحد فقط فاعم وأخص مطلقا وهم علان
نقيض كل شئ رفعه فنقيضا المتباينين متساويان
والافتفارقان في الصدق فيلزم صدق اعم المتباينين
بدون الآخر هذا خلف وههنا شك قوي

وهو ان نقيض التصادق رفعه فعند النفارق

وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كمتناقض

المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وقيل

ان صدق السلب على الشيء لا يقتضي وجوده حينئذ

رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه

انما يتم اذا كان ذلك المفهوم ما وجوده كالشيء والممكن واما اذا

كانت سلبية كلا شريك الباري والاجتماع

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا
بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات
هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان
انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا
لمعنى العموم وشك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا الممكن العام اعم من الممكن
الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص واجب

او متمنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام

والجواب بانه من التخصيص وبين نقيضي الاعم

والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو

التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث

يصدق عين احدهما يصدق نقيض الاخر وهو قد يتحقق

في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان و

الانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم

من وجه كالابيض والانسان والحجر والحيوان وههنا

سوال وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد

او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع

آخر اولا ويقال لها ذاتيات ورسما يطلق والذاتي

بمعنى الداخل وخارج يختص بحقيقة اولا

ويقال لها عرضيات والجمهور على ان العرض غير

العرضي وغير المحمول حقيقة قال البعض الافاضل

طبيعة العرض لا بشرط عرضي و بشرط شيء المحل و بشرط
لا شيء العرض المقابل للجوهر و لذا صح ان النسوة اربعة و
الماء ذراع و من ثم قال ان المشتق لا يدل على
النسبة و لا على الموصوف لا عاما و لا خاصا بل معنا
هو القدر الناعت و حده هذا هو الحق و يؤيده
ما قال ابن سينا و جود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها فالكليات خمس لا و ل الجنس و هو كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وكان
جواباً عن الماهية وجميع المشاركات فقريب وإلا فبعيد
وههنا مباحث الأول ان ما هو سؤال عن تمام
الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب
بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة
ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة
وبالجنس ان كانت مختلفة ومن ههنا يقترح عدم
الاقتراح الذي يظهر

إمكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة

الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له

تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

فان اللون مثلا اذا خطرناه بالبال فلا يقنع تحصل

شئ متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة

حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليست تطلب

عه ای المولانا محمد عبد الحکیم رح ۱۲ منه

فیها تحصیل معناها بل تحصیل الاشارة الثالث[1]

ما الفرق بین الجنس والمادة فانه یقال للجسم مثلاً

انه جنس للانسان فهو مجهول انه مادة له فهو مستحیل

الحمل علیه فقولنا[2] الجسم المأخوذ بشرط عدم الزیادة

فهو مادة والمأخوذ بشرط الزیادة نوع والمأخوذ

لا بشرط شئ بل کیفما کان ولو[3] مع الف معان متقوم

داخل فی جملة تحصل معناه فهو جنس فهو مجهول بعد

لا يدري انه على اي صفة ومحمول على كل مجتمع
من مادة وصورة واحدة كانت او الفا وهذا
عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط

تنقيح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين
المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة
والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكلي
جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وعلة
ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي
باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض

وتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ومن ههنا
تبيّن جواب ما قيل ان الكلى فرد من نفسه فهو غيره وسلب
الشئ عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشئ
عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه
ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
والخامس ان الكلى ان كان موجودا فهو مشخص
فكيف معقولية على كثيرين والا فكيف يكون

مقوماً للجزئيات الموجودة وحله ان كل موجود
معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك
ووجود التشخص في كل موجود ممنوع الثاني
النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولاً اولياً والاول الحقيقي والثاني الاضافي

وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس الخامس[1] مقدم

[1] بين النوع الحقيقي والاضافي ١٢

او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي والاخص

الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية
باعتبار الخصوص ليسمى النوع السافل نوع الانواع
والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو
المقول في جواب اي شيء هو في جوهر وما لا جنس له
كالوجود

ولا يخفى ان الجنسية والنوعية والفصلية والعرضية
انما هي باعتبار المفهوم من اللفظ لا باعتبار ما صدق
عليه اللهم الا ان يكون اللفظ موضوعا لمفهوم
كلي فحينئذ يكون اطلاقه على ما صدق عليه
باعتبار ان ذلك المفهوم كلي ويكون ذلك
الاطلاق حقيقة لا مجازا

قوله الفصل هو المقول في جواب اي شيء هو في جوهر
الخ اورد عليه ان الفصل قد يكون عرضا مختصا
كالضاحك للانسان فلا يكون مقولا في جواب
اي شيء هو في جوهر وقد يكون عرضا عاما
كالماشي للحيوان فلا يكون مقولا في جواب
اي شيء هو في جوهر وقد يكون خارجا
كالناطق للانسان فلا يكون مقولا في جواب
اي شيء هو في جوهر

اقول المراد بالفصل ما يكون مقولا في جواب
اي شيء هو في جوهر بالذات وهو الفصل
الحقيقي وهو ما يكون مقولا في جواب اي شيء
هو في جوهر بالذات ولا يخفى ان الفصل
الحقيقي لا يكون عرضا مختصا ولا عرضا عاما
ولا خارجا لان الفصل الحقيقي يشارك
النوع في الذاتيات ويباينه بالجزئيات
فيلزم ان يكون الفصل الحقيقي ذاتيا
للنوع وقد تقرر ان الذاتي لا يكون
عرضا ولا خارجا

قوله الفصل هو المقول الخ اعترض عليه
بانه ينتقض بالناطق للانسان فانه فصل
حقيقي وليس بمقول في جواب اي شيء
هو في جوهر بالذات بل في جواب
اي شيء هو في جوهر بالعرض
اقول المراد بالفصل ما يكون مقولا
في جواب اي شيء هو في جوهر
بالذات ولا شك ان الناطق
كذلك

قوله ولا جنس له اعترض عليه بان
الجنس قد يكون له جنس
اقول المراد بالجنس ما يكون
مقولا في جواب اي شيء هو
في جوهر بالذات ولا شك
ان الجنس كذلك

قوله كالوجود اعترض عليه بان
الوجود ليس بجنس
اقول المراد بالجنس ما يكون
مقولا في جواب اي شيء هو
في جوهر بالذات ولا شك
ان الوجود كذلك

قوله والعرضية بالعرض
اقول اي والعرضية
بالعرض الذي هو
مفهوم عرضي
كلي

لا فصل له فان میزہ عن مشارکات الجنس القریب
فقریب او البعید فبعید و لہ نسبۃ الی النوع بالتقویم
فیسمّی مقوماً و کل مقومٍ للعالی مقوّم
للسافل و لا عکس و الی الجنس بالتقسیم فیسمّی
مقسّماً و کل مقسّم للسافل مقسّمٌ
للعالی و لا عکس قال الحکماء الجنس امرٌ
مبہمٌ لا یتحصّل الا بالفصل فھو علۃ لہ

فلا يكون فصل الجنس جنسًا للفصل ولا يكون شيء
واحدٍ فصلًا قريبًا له ولا يقوم الاثنان واحدًا ولا يقارن
الا جنسًا واحدًا في مرتبةٍ واحدةٍ وفصل الجوهر جوهر

خلافاً للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول

ما اورد فی الشفاء وهو ان کل فصل معنی من

المعانی فاما اعم المحمولات وتحته والاول

باطل فهو منفصل عن المشارکات بفصل فاذن

لکل فصل فصل فیتسلسل وحله انا لا نسلم انفصال

کل مفهوم بالفصل وانما یجب لو کان ذلک العام مقوماً له

والثانی ما سنح لی وهو ان الکلی کما یصدق

على واحدٍ من افراده يصدق على كثيرين من
افراده بصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان
فله فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية محال
لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل
كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة
المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك البارى

شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل
مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع لان
امكان كل مركب ممنوع فان افتقار الاجتماع على
تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون
ممكنا فتدبر وحله ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد

لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحققهما وتحقق الرابع وهو
غير متناهية لانه يضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا الى ما لا نهاية
نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد
مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاعه
والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على
ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت
الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

والرابع حاصل باعتبار فرض الاثنين واحدا من
حيث وكان معتبرا
في الاثنين ايضا والاشكال
واحد ودخول كل
واحد واحد من الاثنين وكلما
تكرر اجزاء فهو امر اعتباري
لان تكرر الجزء لا يتصور
بسبيل الا ان يكون له
وجودان استقلالا
وذا لا يتصور في الخارج
لان الاجزاء لا يتكثر الا
بتكثر ما يحل فيه
واحد فاذن قد يتصور باعتبار
التعقل فقط لا يتكثر الواحد
ان يلاحظ الشيء الواحد
مرتين او على سبيل الافراد
في الخارج كما قال صاحب الغرة
الاثنان اثنان
والرابع حاصل
باعتبار فرض الاثنين واحدا
وكان معتبرا
في الاثنين ايضا والاشكال
واحد ودخول كل
واحد واحد من
تكرر اجزاء فهو امر اعتباري
لان تكرر الجزء لا يتصور
بسبيل الا ان يكون له
وجودان استقلالا
وذا لا يتصور في الخارج
لان الاجزاء لا يتكثر الا
بتكثر ما يحل فيه
واحد فاذن قد يتصور باعتبار
التعقل فقط لا يتكثر الواحد
ان يلاحظ الشيء الواحد
مرتين او على سبيل الافراد
في الخارج كما قال صاحب الغرة
الاثنان اثنان

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منها
ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق
يزول بسرعة او بطوء او لا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية
او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى
الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم
سببي هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة او لا يوجد الواجب تعالى على مذهب المتكلمين

وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره تصور ملزومه وقد يقال البين على الذي يلزم من تصور هما الجزم بالملزوم وهو اعم من الاول وغير بين بخلافه

فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وهنا

شك في هو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل اللازمية

فيتسلسل اللزومات وحاله ان اللزوم من المعاني

الاعتبارية لا انتزاعية التي ليس لها تحقق لا في الذهن

بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم ملشاها

منبعها متحقق وذلك هو الحافظ النفس امرية و

الانتزاعيات متناهية او غير متناهية مترتبة او غير مرتبة

التسلسل فيما ليس بمحال صادق لعدم الموضوع

فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض

ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من

العارض والمعروض يسمى كليا عقليا ولهذه الكليات

الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبع له اعتبارات

ثلثة بشرط لا شئ وليسمى مجردة وبشرط شئ

وليسمى مخلوطة ولا بشرط شئ وليسمى مطلقة

وهي من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة
ولا شئ من العوارض ففي هذه المرتبة
ارتفع النقيضان والطبعي اعم باعتبار
من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشئ

٥٢

الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات
الثانية ومن ثم لم يذهب الى وجوده في
الخارج واذ الم يكن المنطقي موجودا لم يكن
العقلي موجودا بقي الطبعي اختلف
فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس

ای الکلی المنطقی

الاستاذ قاسم

الاخوند انصاری

الاستاذ قاسم

ع قوله اعلم ان اداة شروع في بيان وجود ما هو موضوع لهذه المعلومات وهو الكلي من المعقولات الثانية ع قوله ومن ثم اي من اجل ان المعقولات التي تعرض الاشياء في الخارج هي المعقولات الاولى لا المعقولات التي تعرض المعقولات الاولى

ع قوله لم يذهب اي لم يذهب اصلا الى وجوده في الاعيان اي في الكليات التي هي الاعيان الخارجية كالانسان

ع قوله ومن ثم اي من اجل ان المعقولات التي تعرض الاشياء في الخارج هي المعقولات الاولى لا المعقولات التي تعرض المعقولات الاولى

ع قوله اختلف فيه اي في ان الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج او لا

ع قوله وهو المختار اي ان الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله فمن ثم اي من اجل ان الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله فقد ظهر حال المنطقي اي ان المنطقي ليس بموجود في الخارج

ع قوله فبقي الطبعي اي فبقي الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله ان ذلك الشيء اي ان ذلك الشيء الذي هو الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله ان تلك العوارض اي ان تلك العوارض التي هي الكلية والجزئية والنوعية والجنسية والفصلية والخاصية والعرضية العامة

ع قوله ان تلك الاشياء اي ان تلك الاشياء التي هي الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله ان هذه الامور اي ان هذه الامور التي هي الكلية والجزئية والنوعية والجنسية والفصلية والخاصية والعرضية العامة

ع قوله ان هذه الاشياء اي ان هذه الاشياء التي هي الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله ان هذه الاشياء اي ان هذه الاشياء التي هي الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله ان هذه الاشياء اي ان هذه الاشياء التي هي الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

ع قوله ان هذه الاشياء اي ان هذه الاشياء التي هي الكلي الطبعي بما هو موجود في الخارج

فی وجود واجب تعالیٰ وصفاته وانه موجود واحد بالذات والوجود

فی ان واجب تعالیٰ وصفاته موجود واحد بالذات والوجود وفی ان واجب تعالیٰ وصفاته موجود واحد بالذات والوجود

فی ان واجب تعالیٰ وصفاته موجود واحد بالذات والوجود وفی ان واجب تعالیٰ وصفاته موجود واحد بالذات والوجود

[illegible]

قال بمحسوسيته ايضا في الجملة

قوله قال بمحسوسيته ايضا لان افراده محسوسة حقيقة قال المص [illegible] الكلي [illegible] محسوس [illegible] الطبيعة [illegible] بالعرض بالذات [illegible] محسوسا بالعرض [illegible] فان [illegible] الوجود [illegible] قوله العارفين [illegible]

اذ قد اعرض المص [illegible] العقل [illegible] كما قال بعض [illegible] والمدرك ليس الا الادراك فالايراد ايضا [illegible] اذ لا ينكشف هذه المسائل [illegible] الاكتشافات الا [illegible] تام عن المدركات [illegible] المادية وذلك فصل [illegible] يعلم انهم قد اختلفوا في محسوسية الكلي فذهب جماعة الى ان [illegible] المحسوس حقيقة والشخص [illegible] منهم المص الى انه محسوس حقيقة [illegible] والشخص [illegible] فالعقل [illegible] الكلي الطبيعي غير محسوس قال بعض الافاضل ان [illegible] الخارج [illegible] انه ليس

[illegible]

وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من

اى وجود الكلى الطبيعى مع محسوسيته فى الجملة ١٢

المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية

الشخصية ١٢ اى الصورة

البسيطة والكليات منتزعات عقلية

ولیت شعری اذا کان زید مثلا بسیطا من کل وجه ولوحظ الیه من حیث هو هو من غیر نظر الی المشارکات و متباینات حتی من الوجود والعدم کیف یتصور منه انتزاع صور متغایرة فلا بد لهم من القول بان للبسیط الحقیقی فی مرتبة تعقله و تحصیله صورتین متغایرتین مطابقتین له و هو قول بالمتنافیین هذا فی المخلوط و المطلقة و اما المجردة فلم یذهب احد الی وجودها

لعله ای لیت علمی یکون عاصلا

لعل قائلین یقولون بذلک الا ان قوله

اذا کان الخ یخصص الرد بالتعریف

ان القول بوجود الصور

وانتزاع الکلیات عنها باطل باجماع المتنافیین الا ان یقال

تخصیص الخ قال به جمع کما فی

انه لا استحالة ان یکون البسیط الحقیقی

وان الواجب جل شانه بسیط حقیقی

لانتزاع امور کثیرة کما

لانتزاع امور کثیرة علیه بان المقابلین

بوجود الکلی کالسواد والبیاض من شانها

بسیط خارجی و یوصف عقلا بالبعد والابعاد

فصلا فانه بسیط

ان یقال

الوجود

العدم

الوجود

فی نسخة

ایکابنلزم اجتماع البساطة والترکیب

علی تقدیر انتزاع الصورتین

فی نسخة

علی تجمیع الاعتبار والوارد علیها

عن الخصوصات فقط والالکانت مادة

او صورة وربما یوجد ان کذا

فی زاد المحشی

اصحاب الفنون علی

علم العلوم

فی الخارج الافلاطون وهی المثل
الافلاطونیة وهذا مما یشبع به علیه هل توجد
فی الذهن قیل لا وقیل نعم وهو الحق
فانه لا حجر فی التصورات فصل
معرف الشیٔ ما یحمل علیه تصورًا تحصیلا
او تفسیرًا والثانی للفظی والاول
الحقیقی ففیه تحصیل صورة غیر حاصلة

فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب
الاسم لانه ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي
معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد
والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق
جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا
فهو رسم تام ان اشتمل على الجنس القريب

والا فناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس
الفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن
تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالاخر وهو
لا يقبل الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد
وقد يحد به والمركب يحد ويحد به وقد لا يجتمع
والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس مشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة والفرق

من الغوامض ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و
ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل
وجودا مفردا في الذهن و اضافة اليه زيادة
لا على معنى انه خارج لحق به بل قيد الاجل
تحصله و تعينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا
لم يكن شيئا آخر فان التحصل ليس لغيره بل
تحققه و انظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة

معانٍ كل منها كالمدرك المنشوعة غير الآخر بنحو
من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما
على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا
الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ الى
ابهام احدهما مقيدا بالآخر متضمنا فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتفويم كان شيئا آخر
مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسبا لها

مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه
الشئ الواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان
بعينه الناطق كما أن العقد الحملي يفيد الصورة
الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج
الا ان هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وههنا تركيب
تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع
التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء
اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض
ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى
بداهة التصورات كلها الثاني لتعريف اللفظي

من المطالب التصورية فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب
ما هو فهو تصوري الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود
فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرنا عنه بالاسد فليس هناك
حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ
موضوع لمعنى بحث لفظي يفيد اثباته بالدليل في
علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي الثالث

ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شجا في اللوح

فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه

شئ من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل

دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس الى

غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء

اجمعوا على ان منع التعريف لا يجوز فكانه نسخ

نسخ قبل العمل بها نعم ينقض بابطال الطرد

والعكس مثلا والمعارضة نما تتصور في الحقيقة
اذ حقيقة الشئ لا يكون الا واحدا بخلاف
الرسوم الرابع اللفظ المفرد لا يدل على
التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية
ومن هنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا
لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب
مقصودا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ

ولما ان
المعاني المفردة
لا يتطرق فيها
الصدق والكذب
بخلاف
المفردة لتطرق
فيها الصدق
والكذب بذلك
قدما تتطرق

المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل
فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل كل ما يفيد
المعنى فهو لازم الدور وانما منه الاحضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظيا التصديق

الحكم منه جملي وهو نكشاف الاتحاد بين الامرين
لا يحتاج الى التصور الاطراف والنسبة تفصيلا ١٢
دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي
الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة والنسبة
انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من
المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال

انما هي مراة لملاحظة حال الطرفين بل انما
يتعلق الحكم حقيقة بفاد الهيأة التركيبية وهي
الاتحاد مثلا افتد برثم القضية انما تنم باموز
ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن
هنا يستبين ان الظن اذعان نسبي فلا
يصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخر

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي
مورد الحكم وليسوا النسبة بين بين والحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا
التصديق عجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم
حقيقة فالم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فالمدرك
في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني
او تردد فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية
متحققة في فرضة الشك مع انها غير متحققة على ما هو
المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك
المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحقق كاتب
بالنسبة الى الحيوان الناطق قول فيجب ان يعتبر
امر اخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك
خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح

لجعولية الذاتي وهو محال والافادة متقدم على
وهي احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى المجاعل ١٢
الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها
فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا مدخل في
تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم
قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا
للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في
مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها

لها نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل
الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك
لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة
فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات قاله آل
على النسبة ليسمى رابطة ولغة العرب ربما
حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة

عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما
ذكرت فتسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه
ربما كان في قالب الاسم كهو وليسمى رابطة غير زمانية
واستن في اليونانية واست في الفارسية منها
وربما كان في قالب الكلمة ككان وليسمى رابطة زمانية
والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه

فحملية والا فشرطية وليسمى المحكوم عليه موضوعا
ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان من
المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم
والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط
قيد المسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح
قال السيد الاول هو الحق للقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمار كان ناهقا ولو كان الخبر هو الثاني لم يتصور

قهما صدقا مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء

المقيد وقال العلامة الدواني كذب الثاني في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية

فالناهقية في جميع الاوقات قد يقال فيها حمارية

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة

عنه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من الاستلزام مسلم لكن لا نسلم ان المطلق

ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عم مما في نفس الامر وغيرية

ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتلك المعنى

مطابقة ولا ضيرفيه ومثل ذلك يحل شبهة معدوم

النظير اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام

شئ لنقيضه وللنقيضين بناء على جواز استلزام

محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

منها في جواب المغالطة العامة الورود

المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه

ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من

الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا

كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء

ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف

وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدًا
للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان
المقدم ملزومًا لهما فان قولنا زيد قائم في وقت
عدم ثبوت شيء من الاشياء ينا قض قولنا زيد
ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما
اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين
النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

رفعه لاوجود اتصال الخزائی اتصال کان فمذهب[1]

ای رفع ذلک الاتصال وسلبه ۱۲

المنطقیین هو الحق فصل الموضوع ان کان[2]

ای تحققیا

جزئیا فالقضیة شخصیة[3] ومخصوصة وان کان

للصدق علی کثیرین

کلیا فان حکم علیه بالزیادة شرط فمهملة عند الفقهاء[4]

قائم ۱۲

وان حکم علیه بشرط الوحدة الذهنیة فطبعیة[5] وان حکم

لبعض افرادها

فیها علی افرادها فان بین فیها کمیة الافراد فمحصورة

لکون

ومسورة وما به البیان یسمی سورا وقد یذکر السور فی

لے صادقا علی کثیرین ۱۲

وقت طلوع الشمس ۱۲

وقت وجود النهار فانه لایلزم

من علی الاخبار الذی فی ضمن الاضافة وقت طلوع الشمس

للعالم الا بلاحظة بعض التعلیقات

الذی فی ضمن المنطقیون ۱۲

الحکم فی القضیة علی الموضوع فیها شخصیا ومخصوصا کون

الموضوع فیها شخصا ومخصوصا

تقضیة والاقل

علوم علیه لان هذا تقسیم للقضیة

الحاکمة باعتبار الموضوع ۱۲

ولم تجزئیا حقیقیا یمنع

ولم یقل علی العدم یشمل هذا الحیوان ۱۲

الموضوع فیها شخصا ومخصوصا کون

یتکلم ۱۲ تولد بلا زیادة شرط

نحو ان یلاحظ نفسه من حیث

بان یلاحظ نفسه من حیث

هو هو بلا اعتبار امر زائد علیه

الاطلاق ۱۲ تولد بشرط الوحدة

الذهنیة اعلم ان الفرق بین

موضوع العلم عند القدماء و

الطبیعیة ان المعتبر فی الاول

ملاحظة نفس الشیء من حیث هو

مع قطع النظر عن امر زائد حتی یکون

قید الاطلاق ایضا وانما

جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة وان لم تبين فمهملة
عند المتاخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية
اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على
نفس الحقيقة وانما الحاصلة في الذهن حقيقة
والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا
كذلك وربما يترائى انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب
وجود الحقيقة حقيقة فالمنتسب له هو المحكوم عليه

حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها بحقيقة الاثر الى الوضع العام والموضوع له

تائيه لعدم كون الطبيعية محكوما عليها بل لافراد ١٢

الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو لثبوت مطلقا فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعية في الجملة اما انه بالذات اولا وبالذات للطبيعية او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فتامل المحصورات اربع الموجبة الكلية
وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها
بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لاشئ
ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي
كل لغة سور يخصها تبصر قد جرت عادتهم بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بالاشهر

التلفظ بها اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل
على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية
وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا
اجراء للاحكام جردوها عن المواد فعالتو هم
الانحصار وقالوا كل جب فهنا اربعة امور
فلتحقق احكامها في مبحث الاول ان الكل بمعنى
الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

قال الفاضل اللاهوري التلفظ بها
بما لا يقتضيه الاسم من التلفظ
حاصل به وانما التلفظ بها
غير من حيث انها
يدل بطريق التضمن او الالتزام
بجميع بسيطين فاكثر لا على
انه تعبير عن الموضوع
على المقطعات القرآنية
لان ظاهر الاسم اصلا وتبعا
التلفظ بها اسما
في القرآن
الجيم والجيمية
الكلية
الموجبة
الكلية
الانسان نوع
الكل المجموعي
بالنسبة الى اسمائهم اليونانية
لا شبهة ان الاختصار
الترجيح
واختيار ما هو كثير الدور
على اللسان وتركيا هو مختص
الاختصار بحسب الحروف
اليه والكتابة
والقول بان الكتابة
والدال على التلفظ بسيطا
م

كل انسان الا يسعه هذه الدار ومعنى الكل الافرادى

اى مجموع الذى يشتمل على جميع افراده التى هى اجزاء هذا المجموع المركب منها ١٢

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر فى القياسات

اى الكل بمعنى الكلى الافرادى

والعلو هو المعنى الثالث والمشتمل عليه المحصورة الاولى

فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتى اشتملت على البعض

المجموعى فمهملة الثانى ان ج لا نعنى به ماحقيقة ج

ولا ماهو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من

الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقة كالافراد الشخصية

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص
من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار هو القسم
الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته
بالامكان حتى يدخل في كل اسوادٍ رومي والشيخ لما وجده مخالفا
للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او
في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها
بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجدا ولم يوجدا فالذات

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم ومنقسم

بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض

وقد يقسم باعتبار نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في

الوجود او لا بواسطة فيه والحمل بلا اشتقاق او بلا واسطة وهو المقول على

اى ما كان فيه نسبة المحمول الى الموضوع بالوجوه الثلاثة ١٢

فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل عن نفسه

اى على الحمل الاشتقاق والمواطاة ١٢

بالحمل الاولى ومن هنا تسمع ان سلب الشئ عن نفسه

محال ثم طائفة من المفهومات تحمل على نفسها حملا
شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها
كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض
اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني المذكورات
وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم
جيم عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي

المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحكمه ان التغاير
من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه اخر نعم يجب ان
يؤخذ المحمول لا بشرط شئ حتى يتصور فيه امران و
المعتبر في الحمل المتعارف صدق ومفهوم المحمول على
الموضوع بان يكون ذا نسبا او وصفا قائما به او
منتزعا بلا اضافة او باضافة فتبوز وجيه الخمسة
لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

كان الاولى ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع فعلية ما ثبت

اى تحقيقات وقيقة ١٢

له ومستلزم لثبوته فى ذلك الظرف فمنه ما ثبت لامر ذهنى

اى المقتضى ان يكون المثبت ثابتا فى ظرف الثبوت ولو لم يكن ثبوته مقدما ١٢

محقق وهى الذهنية او مقدر وهى الحقيقية الذهنية

او امر خارجى محقق وهى الخارجية او مقدر وهى

الحقيقية الخارجية او مطلقا وهى الحقيقية على

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب

فلا يستدعى وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه ای بانتفاء المسئول به وهو الوجود فی الخارج

بانتفاء ای بانتفاء المسئول عنه وهو الوجود فی الذهن

لتحقق مفهوم السالبة فی الذهن ای لتحقق مفهوم السالبة فی الذهن

لان یقال ان الموجبة سواء قصد بها ثبوت المحمول للموضوع او وجود المحمول للموضوع

لا یکون ای لا یکون المحمول

لا حال الصدق ۱۲

من حیث هو ای من حیث هو مفهوم

لان الوجود من خواص الممکن ۱۲

والوجود الشیئیة اقلها الامریة

بان یقال شریک الباری ممتنع ۱۲

فان قلت قولہ ای قولہ فی الذہن

کما لا یقرر و تحصل ای من ان یکون

باعتبار طرف الحاجج او باعتبار

الذہن فقط فهو من الممکنات ۱۲

کان ای الوجود

اعنی الامکان وانما حصل باعتبار

بعض رسمه فهو لا یضر الاستدلال

فان قلت انا لم ار علی ۱۲ بتحقیق

الباطلة فانها باطلة او ممتنعة ۱۲

نفس الامر والموجبة لابد لها

من وجود الموضوع قلت لا نسلم

ان القضایا المنعقدة منها

موجبات یجوز ان یکون بعض افرادہا

المحال بطلانه لیس بموجود

والسالبة یکفی لها تصور الموضوع

فقط وبهذا یتحقق

بوجه حسن

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة

المتصورة وكل متصور ثابت فالايصح عليه الحكم

من حيث هو هو بالامتناع وما يجذو حذوه

نعم اذ الوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او

بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع

ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء

الموارد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع

ای محمولات تلک القضایا ۱۲

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق و

امّا الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من

قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي

تلک القضایا ۱۲

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

الحنوان الثابت في الذهن
في الحقيقة والمكون
المنطبق

القضايا لا يخلو اما ان يكون
صادق فلا خلف وفيه نظر
محكوم عليه في تلک

ان المحكوم عليه
محكوم عليه باعتبار الافراد في الخارج

بمعنى ان الامر الكلي الثابت
انطباق على الافراد في الخارج

بل انما يحكم عليه باعتبار
لا يحكم به عليه بذلک الاعتبار

لانه مناف للثبوت وبالجملة

ان الحكم في هذه القضايا
ليس الا امرا يكون التصور الان
المحال ليس له صورة تطابقه في
الحكم من تصور المحكوم عليه للمتباع
الحكم على المجهول المطلق وذلک
الامر الكلي لا يحكم عليه من
حيث انه متصور

من غير فرق ولا يخفى انه يصح البداهة ومنهم
من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود
كانه قال مثلاً كل ما يتصور بعنوان شريك الباري
ويفرض صلاحيته عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب
عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ان يكون
من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في
نفس الامر بخلافه في الافراد فتدبر النكتة الثالثة

الآن الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه وأما مطلق الثبوت فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لا نسبته وكل نسبة تحققها فرع

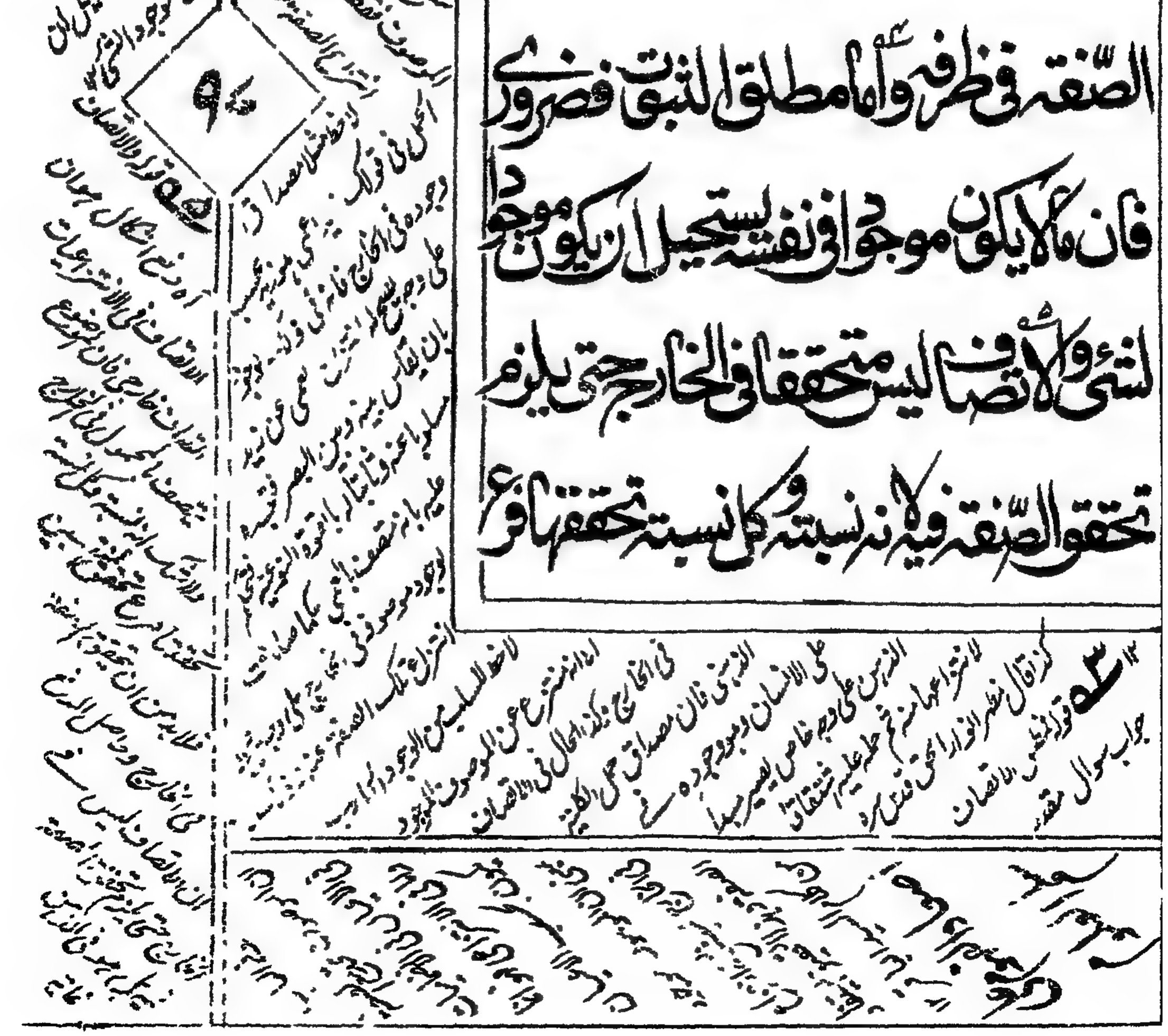

تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في
اي الاتصاف ١٢
الانضمامي الخارجي الموصوف متحد امع الصفة في الاعيان
في الخارج ١٢ موجودان كلاهما الموصوف ١٢ الصفة ١٢ بحسب ان
كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية الرابعة المتاخرون اختر عوا قضية
الافكار ١٢ في كلاهما ١٢ الفهم ١٢ كان عن ١٢ ١٢ موجودا ١٢
سموها سالبة المحمول وقروا بينها وبين السالبة في السالبة بتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الایجاب فیها لا یستدعی الوجود کالسلب بل السلب لیست عینه

الا نسبة تغایر الوجود والعدم بخلاف السلب کما لا یخفی ۱۲

کالایجاب وقد یحتک حاکمیة ان الربط الایجابی مطلقا

تقتضی الوجود من قبل الحق انها قضیة ذهنیة

وجمیع المفهومات التصوریة موجودة فی نفس الامر تحقیقا

المرجیة ضرورة ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له ۱۲

او تقدیرا فیها وبین السالبة تلازم حسب الصدق

ما فیه فتذکر واذا حققت الایجاب الکلی فقس علیه سائر

المحصورات فقد یحمل حرف السلب جزءا من طرفیه ومعدولته

من الارتباطیة ۱۲ الایجابیة علی ای

الوجود الذی

واسلبه لا یقتضی الوجود لا

زیدا واعاد جاهفارت ام

من تلک الوجوه ۱۲ ۵۵

قولا فیهما وبین السالبة

تلازم واستدل الا

بینهما لانه اذا صدق سلب

عن ذات فیصدق انه منتف

وجوب والا الصدق فیقتضی

لیس بمنتف فلا یصدق السالبة

واذا صدق ان ذات منتف

وجوب صدق سلب

صدق السلب بمعنی الرفع ۱۲ ۵۶ قوله

الایجاب اعنی السلب المحمول

فی تحقیق القضایا الا لیتة عشیر ویشیر

ذلک وسماه ایاها السالبة بانه از اذا

صدق سلب بمعنی رفع فصدق ثبوت

نقیضها اعنی لیس بمنتف عنه بالصدق

السالبة بمعنی لیس بمنتف وان صدق ان ذات

منتف عنه وجوب صدق سلب ذلک

لا عالة وفیه نظر از من قال ان

صدق السالبة لا یجاب یحتاج

الوجود وتعقل حتی یحتاج از لزوم ان

صدقها بالضرورة تقتضی صدقها

لیس صدق السالبة بمعنی

صدق لا الاعم من ثبوت الانتفاء

صدق لا یقتضی الا ثبوت

الامر اعنی السلب ۱۲ ۵۷ قوله

فی تحقیق القضایا الا لیتة

ان السلب السالب

مستلزم له علی اختلاف القولین وانما

علی ما سیلزم اجتماع النقیضین لم یتحقق

وکل ذلک لا یکون عن تامل لان الیقینیة

یکون الضروریة وذلک لا ستلزام السالبة

ما هو الحقیق عند العلم من

للایضاح الی السلب

فی ذلک السلب

السلب واستعار السلب

عن اجتماع النقیضین وجود الموضوع وقد نا

المراد بالامتناع دوام ذلک السلب

فی ذلک السلب بل السلب

ایضا یتسمح بالامتناع ذلک

بعض المراد مع ان السلب

السالبة المحمول یضاف الی الثبوت

الا ان یقال ان الموجبة السالبة

المحمول فی قوة السالبة وبالعکس

فی قوة الموجبة ممنوعة عن الوجود کما

لا یمنع فی تلک الموجبة

الوجود الذی

واسلبه لا یقتضی الوجود لا

زیدا واعاد جاهفارت ام

من تلک الوجوه ۱۲ ۵۵

قولا فیهما وبین السالبة

تلازم واستدل الا

بینهما لانه اذا صدق سلب

عن ذات فیصدق انه منتف

وجوب والا الصدق فیقتضی

لیس بمنتف فلا الصدق السالبة

واذا صدق ان ذات منتف

وجوب صدق سلب

صدق السلب بمعنی الرفع ۱۲ ۵۶ قوله

الایجاب اعنی السلب المحمول

فی تحقیق القضایا الا لیتة عشیر ویشیر

ذلک وسماه ایاها السالبة بانه از اذا

صدق سلب بمعنی رفع فصدق ثبوت

نقیضها اعنی لیس بمنتف عنه بالصدق

السالبة بمعنی لیس بمنتف وان صدق ان ذات

منتف عنه وجوب صدق سلب ذلک

لا عالة وفیه نظر از من قال ان

صدق السالبة لا یجاب یحتاج

الوجود وتعقل حتی یحتاج از لزوم ان

صدقها بالضرورة تقتضی صدقها

لیس صدق السالبة بمعنی

صدق لا الاعم من ثبوت الانتفاء

صدق لا یقتضی الا ثبوت

الامر اعنی السلب ۱۲ ۵۷ قوله

فی تحقیق القضایا الا لیتة

ان السلب السالب

مستلزم له علی اختلاف القولین وانما

علی ما سیلزم اجتماع النقیضین لم یتحقق

وکل ذلک لا یکون عن تامل لان الیقینیة

یکون الضروریة وذلک لا ستلزام السالبة

ما هو الحقیق عند العلم من

للایضاح الی السلب

فی ذلک السلب

السلب واستعار السلب

عن اجتماع النقیضین وجود الموضوع وقد نا

المراد بالامتناع دوام ذلک السلب

فی ذلک السلب بل السلب

ایضا یتسمح بالامتناع ذلک

بعض المراد مع ان السلب

السالبة المحمول یضاف الی الثبوت

الا ان یقال ان الموجبة السالبة

المحمول فی قوة السالبة وبالعکس

فی قوة الموجبة ممنوعة عن الوجود کما

لا یمنع فی تلک الموجبة

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة
الطرفين والا فمحصلة وزيد آخر معدل معقوق
محصلة ملفوظة وقد يخطر بالبال الموجبة المحصلة
والسالبة البسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول
ويتاخر فيها الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا وفي
الموجبة السالبة المحمول ابطيا والسلب بينهما كالنسبة في
نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها سميت

وتسمى عناصر ايضا ١٢

موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا

لاشتمالها على اربعة اجزاء ربطها الجهة ١٢

فقط وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما

والسلب ١٢ الايجاب بعدم انحلاله ٣٤ تحكم فيها الخامسة آتى من لا يجاب والسلب حمل الممكنة

والعبرة في التسمية للجزء الاول والا فمطلقة ومهملة

من حيث الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية

اى الجهة ١٢

والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات

المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجود
الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول
محال غير لازم والثاني لازم غير محال هذا على راي
القدماء واما على راي المحدثين والمادة عما عن
كل كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت او غير
ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية فهي
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة
عامة او وقتية معين فوقتية مطلقة او غير معين
لاشتراط الضرورة بالوصف فيها ١٢
فمنتشرة مطلقة او بعد انفكاكها مطلقا فدائمة
مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعد استحالتها فممكنة عامة او
بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين
الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام
الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة
واللادوام الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها
مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الاول

اى فى هذا التعريف ١٢

انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة

الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة فى زمان

المجيب هو المحقق الدوانى ١٢

الوجود وبينها بشرط واورد انه يلزم حصر فى الضرورية

الازلية التى تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا

تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ

فى وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانه

ضروری للذات دائماً لا بشرط الوجود ولا لكانت

حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب فادام الوجود

لا يصدق عليه فلا يكون السالبة بعدم الموجبة المعدولة ويلزم

ان لا يصدق لاشيء من العنقاء بانسان بالضرورة

بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب و

حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول ما في جميع الاوقات او بعضها نحو لاشيء

من القمر منخسف بالضرورة ووجه انه يلزم ان لا تنافي
الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فهو بالامكان
ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية
والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب
الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى
على المتدرب وغايته ما يجاب به ان الوجوه اعم من
المحقق والمقدر ووجه ما في الثاني المشهور وتعريف

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة دام
ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم
ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في
قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض
قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
القائل الفاضل اللاهوري ١٢
مغاير للوجود فليس هناك دوام ذاتي قول
العقل لفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم

قد نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود الثالث
المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة
بشرط الوصف العنوانى تارة واخرى بمعنى ضرورتها فى
جميع اوقات الوصف والفرق انه فى الاولى يجب ان يكون
للوصف مدخل فى الضرورة بخلاف الثانية وبينهما
عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان المملكة العامة
ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطاء الاترى ان
الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت نعم
ذلك اضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على
ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر

فی عمومہ کما قالوا فی الوجود واذا کانت الممکنۃ موجبۃ

فالمطلقۃ بطریق الاولی والخامس اللادوام

اشارۃ الی مطلقۃ عامۃ واللاضرورۃ الی ممکنۃ

عامۃ مخالفتی الکیفیۃ وموافقتی الکمیۃ لما

قیدبھما لافھما رافعان للنسبۃ من غیر تفاوت

ای بالادوام واللاضرورۃ ۱۲

فالمرکبۃ قضیتہ متعددۃ لان العبرۃ فی وحدتھا

وتعددھا بوحدۃ الحکم وتعددہ وتعددہ

اما باختلافه كيفا او موضوعا او محمولا لأن ابحاثها
الدائرة بين النسب الاربع في المفرد اما بحسب الصدق وعلى
شيء وفي القضايا لا يتصور لانها لا يحمل وانما هي فيها
بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة
ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي واما بناء الكلام
على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها
في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة
اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ
لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخصّ المركبات على وجه فصل الشرطيّة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزوميّة او اتفاقيّة او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقيّة او مانعة الجمع او مانعة الخلو عناديّة او اتفاقيّة

او مطلقة وربما يعتبر فيما نعني الجمع والخلو
التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكونان أعم هذه حقائق الموجبات أما سوالبها
فرفع ايجابياتها فالسالبة اللزومية حكمها
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على تقدير
معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدم او بعضها فنكرة
كلية او جزئية والا فمهملة والطبيعية ههنا غير معتبرة
وسور الموجبة الكلية في المنفصلة متى ومهما وكلما و
اى ما يبين كمية التقادير ١٢
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيما قد يكون وسور السالبة
اى في المتصلة والمنفصلة ١٢
الجزئية فيما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان وآذا واذ و
لفظ ١٢

وامّا اللازم فقال الشيخ ان شدّة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذكا المتوسط وفيه نظر

اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل ومن ثمّ كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيا وتعاندها

مع قلة جدوى فيها مبسوطة في المطولات تتمة فيها صحت
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان
يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة
كما يقتضيه يقين وذلك مما لا دليل عليه بل السبر
عن ابطاله بان علة عدم الواجب تعالى متلازم
لوجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات
فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر كان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا وبين ان وجوده غير معلل فيبين الوجود
وعدم العدم تلازم بلا علية فقد بر الثاني في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من
انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي
صادقا وبين علية كلام الرئيس وممن ذهب هنا قال ان
ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه لازم

فان كان المقدم زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي

جزء المقدم وذلك وتحكم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم قال

ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافاة يصح الانفكاك والملازمة ممنوعة وفيه

ان محل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين

تلى الحدهما نقيض تلى الاخرى والخصم لا يسلم
المنافاة بينهما ومنهم من قال انه لا يجزم العقل
باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز
فيه وهو الحق والعقل حاكم في عالم الواقع واذا كان
شئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه منه
لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية
في عالم التقدير مشكوك الثالث الرئيس قيد التقادير

والاوضاع فی تفسیر الکلیۃ بالتی یمکن اجتماعھا
مع المقدم وان کانت محالۃ فی انفسھا وبین بانہ
لو عمّمنا یلزم ان لا یصدق کلیۃ اصلا فانہ اذا فرض
المقدم مع عدم التالی او مع وجودہ لا یستلزم
التالی ولا ینافیہ وأورد بان المحال جاز ان یستلزم
النقیضین وان یعاندھما فلا نسلم عدم الصدق
واجیب بان المراد لم یحصل الجزم بصدقھا فان

الامكان لا يفيد لو جوا قول في وجب التقييد بالممكنات
في انفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها
صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط
فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق وفي الصادق
في نفس الامر بناء على فرض كل محال صرح به الرئيس
وللحقوان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق
الاتفاقية والا لامكن اجتماع النقيضين وليس

الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل

اى الذى اعتبر فيها صدق الطرفين ١٢

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق انها فى اللزوميات مشعور بها

بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان تكون المعية

اتفاقية ومطلق العلية لا ينتج الارتباط اذا كانت بجهتين

مختلفين وهذه الخامس قالوا الا تفصال الحقيقى لا يمكن

الا بين جزئين فى بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد
ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه
مطلقا يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق
هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع وإلا فلا ينفع فمدفوع بمنع
به لزومها في كبرى الأول فتأمل فالحقيقية تنز
الا من قضية ونقيضها أو متناوية ومانعة الجمع منها
ومما هو أخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما
هو أعم من نقيضها هذا السادس أي من هذه الستة
اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا
يصح والسالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية الكلية وبرهن عليه بالشكل الثالث و

هو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما

تحقق المجموع تحقق الاخر بالاول بعكس الصغرى

فراجع النفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

الجزء لو كان الكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل يجري

مجرى الخشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

والتاثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين
بهذا النمط كان فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع
اى فى اللزوم ١٢
عدم التالى استلزم عدم التالى فقال باستلزام المجموع
البجوع ١٢ بان يكون ١٢ كما ان المجموع ١٢ الانسان ١٢ وكل انسان ١٢
الجزء وراء بعضهم بانا لانسلم تلك الكلية لجواز ان تكون
١٢ سلمه الصفوى ١٢ اى كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما ١٢
المجموع فعلة تقدير تبوينك عن الجزء وهو الحق فى
شئ وهو انا ندعى ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين
اى اللزوم الجزئى ١٢ بين كل امرين ١٢ لا على التعيين ١٢
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير
وهى تستلزم تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما ١٢

والتاثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين
بهذا النمط كان فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع
اى فى اللزوم ١٢
عدم التالى استلزم عدم التالى فقال باستلزام المجموع
البجوع ١٢ بان يكون ١٢ كما ان المجموع ١٢ الانسان ١٢ وكل انسان ١٢
الجزء وراء بعضهم بانا لانسلم تلك الكلية لجواز ان تكون
١٢ سلمه الصفوى ١٢ اى كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما ١٢
المجموع فعلة تقدير تبوينك عن الجزء وهو الحق فى
شئ وهو انا ندعى ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين
اى اللزوم الجزئى ١٢ بين كل امرين ١٢ لا على التعيين ١٢
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير
وهى تستلزم تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما ١٢

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل

فصل كل امرين اجتمعا فمع الآخر فهما نقيضان و

ثم من قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان

لكل شئ نقيضا واحدا فما قيل ان التصورات

لانقائضها فهو بمعنى آخر وهم هنا شك وهو انا اذا

اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ وفرعه

نقيضه وذلك داخل في الجميع فلجزء نقيض الكل

وهو محال ومثله تورد على تغاير النسبة للمنتسبين

وحله ان اعتبار المفهوم ما لا يقف عنده حد وعدم

الزيادة يقتضي الوقوف الى حدٍّ فاخذ الجميع كذلك

اعتبار المتنافيين فيتدبر وتناقض القضيتين اختلافهما

بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس و

ذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه عينه فلانه من

اتحاد النسبة الحكمية وهو حصر في الوحدات الثمانية المشهورة

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وهم هنا شك وهو
ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع
وسلب السلب ايضا رفعه فلشيء واحد نقيضان ومن
تشبث بالعينية فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري
وهو حسبي نعم الحل ان السلب الايضا حقيقة الا
الى الوجود في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود
وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او المؤجبة

فان من المستحيل ان يكون لشيء
واحد نقيضان صريحان

السالبة المحمولة قلب السلب السالبة السالبة النقيض الموجبة
السالبة الموضوعة او المحمولة لا السالبة المحصلة فتفكر
وتشكر ثم يختلفان كما للكذب الحليتين والجزئيتين
جهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن ثالثة
بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانهما كالشخصيتين
فقد غلط فان التبوت في وقت معين يجوز
رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة

المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة

الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصف في وقت ما

المطلقة الممكنة او وقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

والمنتشرة المطلقة الممكنة للدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

في سوالبه الموجهة الناظرة الى المرفوع لا الى الرفع

الاربع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية الممكنة والدائمة ١٢

والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد

وهو رفع احد الجزأين على سبيل منع الخلو والكلية

منها لاستفاوت عنده التحليل والتركيب فنقيضها

مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزأين وآذا اريد من

النقيض ههنا اعم من النصريحي واللازم المساوي

فلا يتبعد في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الایجاب والسلب فیها واحد

فالجزئیتان اعم ونقیض الاعم اخص من نقیض

الاخص فلو طرقوها هناك ان تردد بین نقیضی

الجزأین بالنسبة الی کل فرد من افراد الموضوع فهی قضیة

حملیة مردودة المجهول وبعد اطلاعك علی حقائق

المرکبات ونقائض البسائط تتمکن من استخراج

التفاصیل وفی الشرطیات بعد الاختلاف کیفا وکما یجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس

المستقيم والمستوي بيان طرفي القضية مع بقاء

الصدق والكيف وربما يطلق على القضية

الحاصلة منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية

تنعكس كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض

العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا شئ ما هي الابعاد وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم والجزئية تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية كانت او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
وقولنا كل شيء كان شايا المحمول في النسبة
فعكس بعض من كان شايا شيء وقولنا
بعض النوع انسان كاذب صة ولا شيء من الانسان
بنوع وهو ينعكس الى ما ينا قضه والسر فيه ان
المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

لعدم الجدوى فاجعل الجهة فمن السوالب
الكلية تعكس الى امتنان في العامتان كنفسها
بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولاه
لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم
لامكان صدق الاطلاق فانا غنينا بالضرورة
ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه
محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان

فى المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر فى
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لاشئ من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضرورى

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الد وام عن الضرورة
اى على القول المشهور ١٢
فى الكليات ومن ههنا اختلفوا فى انعكاس الممكنتين
اى المنطقيون ١٢
الموجهتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها
اى من اجل الاختلاف فى انعكاس ١٢ لضرورة
يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف
انما هو على راى الشيخ واما على راى الفارابى فمتفق
على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازى فى
الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن

ممكن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن

فلو وقع مع الانعكاس لصدق لاشئ من الكاتب

بانسان دائما وهذا محال ولم يلزم من فرض الممكن

والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس وحاله انه لا يلزم

من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور

الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن

هل تشك في ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا

يتبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية
لا يتلازمان هذا والخاصتان تنعكسان الى عامتين
مع اللادوام في البعض لزوال دوام الاصل موجبة
وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شئ من الكتب
بساكن ما دام كاتبا بلا دوام ما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما
ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى
الممكنة لصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت

لاادائما مع كذب بعض المنخسف ليس يقمر بالامكان و
من السوالب الجزئية لاشعكس الا الخاصتان فافهما
تنعكسان كنفسهما لان لو صفين متنافيان في ذات
واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم الجزء الثاني
قلك الذات كما لم يكن بادام لا يكون بادام وهو
المطلوب من الموجبات تنعكس الوجودية والوقتية والمطلقة
العامة مطلقة عامة بالخلف والاقتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئاً ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول

فقولنا نفرض الذي هو ضرب وضرب بعض بج بالفعل من الثالث في العكس وهو ان بعض ج ب بالفعل العكس ليرتد الى ما مر في الاصل والدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لادائمة اما الحينية فلان لازم العام منهما لازم الخاص واما اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض

لا دائما فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند
المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع
مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو
الاول وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستقيم و
بالعكس والبيان البيان وهنا شك من وجهين الاول ان
قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري

صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين

كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقية فافهم ومن ههنا

امكن لك التزام صدق الممتنعات كلها فكل لا امتناع

عدم واحد كما ان الوجود وجود واحد وبيانه التجويز

في استلزام المحال محال مطلقا والثاني نمنع مقدمة

هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا

والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول ليس كلما وجد

الحادث استلزم وجود رفعه عدم في الواقع حق وهو ينعكس هذا
العكس الى ما ينافي المقدمة المهملة وحله منع المنافاة بين
الموجبتين اللزوميتين وان كان تالي احداهما نقيض وهذه
شبهة الاستلزام ولها تقرير آخر مزلة الاقدام فصل
الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس له من بينة باشتمال
او استلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف
من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر واخرجوا بالزوم الذاتي

فما يكون لمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة و
هو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع
نحو آ مساو لب و ب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو
لج مساو لآ و لب فحيث يصدق تلك المقدمة اللزومية
و قف في التوقف تلك النتيجة و فيما لا كالتناقض و التضاد
و لا يختل الحصر باخراجه لانه موصل بالذات و لما مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين قياس لنسبة آ الى ان مساو لج

البعض و
اعني في البعض و سنبينها
في البعض كالحيوان انسان
فحمار الانسان للانسان فالحمار
انسان الانسان للحيوان
و كلا انسان انسان للانسان
الانسان للحيوان
القياس الساواة ليس بخارج
عن القياس فانه لو خرج يلزم
ان لا يكون اقسام الدليل و
الحجة منحصرة فانه ليس من الاشكال
و الاستقراء كما لا يخفى ١٢ ٥٤
قوله لازم و ليس بلازم

وتكرار الحد بتمامه ماذل على وجود ليل وما لا فلا
فقضية قولنا في الحد و كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر
وكما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا
وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي
ان قضية الحد وما بعده عن الطبع جدا وفيه فيتم ان
اخذ اللزوم في نفس الامر فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر

فالمراد الاستغراق بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او فيها مذكورة فيه بيا والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة

وطرفاها حدًا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا

وهيأة ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا فالاوسط

اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول نه على نظم

طبعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم

انه بين او موضوعهما فالثالث وعكس الاول والرابع هو بعدا

حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار وكل شكل بين تنه الى الاخر

بعكس ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين و

تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في

الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج

واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا

شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة

الموجبتان مع الكليتين منتجة لمطالب الاربعة بالضرورة

وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور

من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فقد ارجله

ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف

الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود

وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة

بل كلما تكررت النسبة السلبية انتج وجله كما قيل انها

موجبة سالبة المحمول ايه ل على ذلك وجعل النسبة السلبية

مراة للافراد في الكبرى اقول ولك ان تستدل من

هٰهنا على عدم استدعائك الموجبة الوجودية في الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى ولا يلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احديهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية

مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى
والكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بالرد الثاني بعكسها
وفي الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة
وهي ان الطبعي في بعض المقدمات احد الطرفين متعين
للموضوعية والمحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالثاني
الطبع بما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا
وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية

احدهما والاخر لاختلاف فيتبع الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع
الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية الاولى واحد
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس
المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة
في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى

انتاج الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن

وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال

فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ

مع آخر امكان ثبوته معه لا ترى من الجائز ان يكون

وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وتارة

اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

فالكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتكرر
والمتوازنة الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق
كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والاتم
النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الموصفيات الاربع
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة
المختصة بالصغرى ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي
الثاني دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

او کبری مشروطة والنتيجة دائمة ان کان زهنک دوام
والا فکان الصغری محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة
فيه فانه في الثالث ما في الاول والنتيجة کالکبری في غير
الوصفيات والا فعکس الصغری محذوفا عنه الدوام
مضمونا اليه دوام الکبری واحکام اختلاط الوقتية
في المطولات ثم الشرطي يترکب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك
المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه
كما في الحمليات فانتاج الملزومتين لزوميته في الاول بين و
ههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل
كون الكبرى لزومية وانما هي تفاقية ويجاب بان قولنا كلما
كان عددا كان موجود الزوجية لان العدد بقيد تحققه متوقف على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم

لما منعتم اولا لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان

عدد الاثنين الفرد معلول لوجود الاثنين الممتنعات

غير معللة وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم

الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم

يصدق اتفاقية او لو شئت بكونها من لوازم الماهية للزم

صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل واختر

الرئيس في الحل بناء على رأيه ان الصغرى كاذبة اقول

قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق لزوما وقد

انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض

تلك الصغرى وبمنع بستين ضعف هذه والحق في الجواب منع كذب

النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وقد يبحث في

المبسوط والاستثنائي تركب من مقدمتين شرطية وضعية او

ولا بد من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية

او الاستثناء ففي المتصلة يلتئم وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز
اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم
انتفاء الملزوم ولا عكس وهو نباشك وقيل عويض وهو منع
استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع
لم يتم اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم واولى حلة ان اللزوم
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات ومتى الانفكاك وهو

وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى
اللزوم وقد فرض وجوده وفي المفصلة ينتج الوضع الرفع
كمانعة الجمع والرفع الوضع نعته الخلو والحقيقية ينتج التناقض
الاربع والقياس المركب موصول التتابع او مفصوله وبينه
الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب ببطلان نقيضه وحجته
الى اقتراني واستثنائي والاستقرائية ليست فيهما من حكمه
على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكله الاسفل عند المضغ لان

الانسان والفرس والبقر وغيرذلك مما تتبعنا كذلك وهو انما
يفيد نظر جواز التخلف كما قيل في المسا ولا يجب ادعاء
كما ذهب اليه السيد واتباعه ولا افاد الجزم وان كان ادعاء نعم
ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك
بقي الحكم في غير المتمسا كذلك وههنا شك وهو انه اذا فوض في
ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه
مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام

اثنين منهم على التعيين بتعلقت بكفر لبناءه على الفرض و
الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
مظنون الكفر وذلك منافٍ لما ثبت اولا من ان الملزوم اذا كان
امرين فلابد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن كليهما
معا متحققا ان يظن لكل واحد منهما بانفراده والثاني
لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر
اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول

متحقق كالثاني وان قلت المتحقق من الثالث ما بين جادة

و انتشار بان يلاحظ واحد واحد و المستلزم هو ملاحظة

الاحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا

فكلا القسمين ملزوم له الا ان يقال الا تفاوت في ولي

ملزوم اليقين بعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار و اما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل و

التمثيل استدلال انجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعا والاثبات العلية طردا والعدم

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران اية كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعة الخمس الاول

البرهان وهو القياس اليقيني المنتج ما عقلية او
نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل
الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي
ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا
او نظريا ويقاوجلاء وخفاء وبداهة البديهي
كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما يقتضي الى

واسطة لا يغيب عن الذهن و يسمى قضايا قياساتها
معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او
بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في
المحسوسات وما نجده بنفوسنا الا بالاتنا والحق
ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لا فادته
صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة
دفعة لا يحجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات و
لابد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع
في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو
اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب تعين
العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين
نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساواة الطرفين والوسط
وهذه الثلاثة لا تنتهض حجة على الغير

الابعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات

اى بعد المشاركة الغير المستدل ١٢

والمشاهدات اولة وجه قائم الاوسط كان علة للحكم

في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا او

ليس دليلا اولا ولا استدلال بوجود المعلول الشيء على

ان علة ما قلنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف

لي وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللم علية الاوسط و

ثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسها وبينهما

بون بين وهنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى

ان العلم اليقيني له سبب يحصل الامن جهة السبب وما

ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن تبيانه

بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان وحله

لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما

ان يكون بيّنا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم

الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير اللوقاحل والثاني الجدل وهو المؤلف من

المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما المصلحة عامة

اورقة قلبية او حمية او انفعالا خلقية او فكرا

صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للافرجة والعادات

دخل في الاعتقادات او لكل قوم مشهورات مخصوصات

وربما التبست بالاوليات وافترقت عند التجريد او

من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيهان

الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ الرأي

الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات

من الصناعات الخمس ١٢

المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء

والحكماء ومن عد المأخوذة من الانبياء عليهم

السلام منها فقد غلط او من المظنونات

التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل فيها

التجربيات والحدسيات والمتواترات